قصّاباً عن إبراهيم أن عليّاً عليه السلام قال : " ما أبالي أإِيّاهُ مَسِسْت أو طرف أذني " وحدّ َثني أيضاً ثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة عن مسعر قال سمعت عمير بن سعيد يقول : سمعت عمار بن ياسر وهو يسأل عن مسّ الذّ َكر فقال إن لليدين موضعاً غيره وإنّما هو بضْعة منك ولا أرى الطهارة التي تختار للنائم أن يبيت عليها إلا الاغْتسال من الجَنابة يدلّ ُك على ذلك حديث حدّ َثنيه حسين بن حسن المروزي عن عبدا بن المبارك عن ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن أبي الأصبحي عن أبي الدّ َرْداء قال إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العَرْش فإِنْ كان طاهراً أذِنَ لها بالسّ ُجُود وإن كان جُنُباً لم يؤذَن لها في السّ ُجود فجعَل طهارة النائم في نومه أنْ يكون على غير جَنابة وأكثر الناس على أنه التوَضّ ُؤ للصلاة والنوم ناقض للوضوء وليس بناقض للغسل . و الاستنجاء .

التّ َمَسّ ُح بالأحجار وأَصلُه من النّ َجْوة وهو ارتفاع من